



لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٤٥) بحال إلى لجنة الشؤون الداخلية ولدفاع

وإيداع جداول أعمال اللجنة لقادتها
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٠٩ / ١٤٣١ هـ

المحترم

التاريخ : ١٢ محرم ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٩ م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ...

يسرني أن أقدم لكم التقرير الخامس والأربعون للجنة عن الاقتراحات بقوانين بتعديل
الفقرة الأخيرة من المادة (٧١) مكرراً من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بنظام قوة
الشرطة . (المحال بصفة الاستعجال)

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي

به المادة (٩٨) .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام...

رئيس اللجنة

العضو / حسين ناصر الحريتي

State of Kuwait
National Assembly



الفصل التشريعي الثالث عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

دولة الكويت
مجلس الأمة

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٤٥)

التاريخ : ١٢ محرم ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٩ م

محترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ...

يسرني أن أقدم لكم التقرير الخامس والأربعون للجنة عن الاقتراحات بقوانين بتعديل
الفقرة الأخيرة من المادة (٧١) مكرراً من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بنظام قوة
الشرطة . (المحال بصفة الاستعجال)

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده، في ضوء ما تقضي

به المادة (٩٨) .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس اللجنة

العضو / حسين ناصر الحريتي



التقرير الخامس والأربعون

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

١ - الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة (٧١) مكرراً من القانون

رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة

المقدم من السيد العضو / علي فهد الراشد

٢ - الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة (٧١) مكرراً من القانون

رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة

المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي

٣ - الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة (٧١) مكرراً من القانون

رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة

المقدم من السادة الأعضاء / د. جمعان ظاهر الحريش ، د. فيصل علي المسلم ،

د. وليد مساعد الطبطيني ، فلاح مطلق الصواغ ، محمد هايف المطيري

(الحال بصفة الاستعجال)

٤ - الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة (٧١) مكرراً من القانون

رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة

المقدم من السيد العضو / د. محمد هادي الحويلة

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراحات بقوانين المشار إليها الأول في ٢٠٠٩/١١/٨ ، والثاني في ٢٠٠٩/١١/٢٨ ، والثالث في ٢٠٠٩/١٢/٩ ، والرابع في ٢٠٠٩/١٢/١٥ ، لدراستها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة اجتماعاً لهذا الغرض في ٢٠٠٩/١٢/٢٩ حيث تبين لها بعد الإطلاع على الاقتراحات بقوانين المشار إليها ومذكراتها الإيضاحية أنها تهدف إلى تخفيض المدة المطلوبة لترقية ضباط الصف الحاصلين على شهادات دراسية أو التي يتم الحصول عليها في أثناء الخدمة إلى خمس سنوات بدلاً من عشر سنوات وذلك تشجيعاً لضباط الصف لكي يرتقوا في مجال عملهم وترقيتهم إلى رتبة أعلى .



- ٢ -

وبعد البحث والدراسة رأت اللجنة وجاهة هذه الاقتراحات لأنها ستساهم في تشجيع ضباط الصف لمواصلة دراستهم والإرتقاء في مجال عملهم .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراحات بقوانين من حيث الصياغة والفكرة .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة
د. وليد مسعود الطبطباني

المرفقات:

- نسخ من الاقتراحات بقوانين



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٥٢
٢٠٠٩/١٠/١٨

٨ أكتوبر ٢٠٠٩

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٧١ مكرراً من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مبارك آل لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

مقدم الاقتراح
علي فهد الراشد

٢٠٠٩/١٠/١٨



اقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٧١ مكرراً من القانون
رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٧١ مكرراً من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النص التالي :

" ويشترط في جميع الحالات السابقة أن يكون قد مضى على بقاء ضباط الصف خمس سنوات على الأقل في خدمة قوة الشرطة مع اجتياز دورة تدريبية تحدد مدتها وشروط الالتحاق بها واجتيازها بقرار من وكيل الوزارة ."

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٧١ مكرراً

من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن قوة الشرطة

تنص المادة ٧١ مكرراً من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه على أنه "يجوز ترقية ضباط الصف الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو الذين يحصلون عليها في أثناء الخدمة إلى رتبة رقيب أول.

ويجوز ترقية ضباط الصف الحاصلين على مؤهل علمي يستلزم الحصول عليه دراسة مدتها سنتان على الأقل بعد الثانوية العامة أو الذين يحصلون عليه في أثناء الخدمة إلى رتبة وكيل ضابط.

ويجوز بقرار من الوزير ترقية ضباط الصف الذين يحصلون على مؤهل جامعي أو ما يعادله يستلزم الحصول عليه دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد الثانوية العامة إلى رتبة ملازم.

ويشترط في جميع الحالات السابقة أن يكون قد مضى على بقاء ضباط الصف عشر سنوات على الأقل في خدمة قوة الشرطة مع اجتياز دورة تدريبية يحدد مدتها وشروط الالتحاق بها واجتيازها بقرار من وكيل الوزارة."

وتشجيعاً لضباط الصف لكي يرتقوا في مجال عملهم وترقيتهم إلى رتبة أعلى ، الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على تكوين شخصية أفراد قوة الشرطة ، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون الذي ينص في مادته الأولى على تخفيض المدة المتطلبية لترقية ضباط الصف الحاصلين على شهادات دراسية قبل أو في أثناء الخدمة إلى خمس سنوات بدلاً من عشر سنوات.



١٩٧٧ / ٢ / ١٨

١٨ نوفمبر ٢٠٠٩

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة .. وبعد ..

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق ، بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٧١ مكرراً من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ..

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

بمجال اللجنة الشؤون العامة والقانونية

١٨ / ١١ / ٢٠٠٩



اقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٧١ مكرراً
من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٧١) مكرراً من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النص التالي :-

" ويشترط في جميع الدالات السابقة أن يكون قد مضى على بقاء ضابط الصف خمس سنوات على الأقل في خدمة قوة الشرطة مع اجتياز دورة تدريبية تحدد مدتها وشروط الالتحاق بها واجتيازها بقرار من وكيل الوزارة ."

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٧١ مكرراً

من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة

تنص المادة (٧١) مكرراً على أنه يجوز ترقية ضباط الصف الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو الذين يحصلون عليها في أثناء الخدمة إلى رتبة رقيب أول ، ويجوز ترقية ضباط الصف الحاصلين على مؤهل علمي يستلزم الحصول عليه دراسة مدتها سنتان على الأقل بعد الثانوية العامة إلى رتبة وكيل ضابط ، ويجوز ترقية ضباط الصف الذين يحصلون على مؤهل جامعي أو ما يعادله يستلزم الحصول عليه دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد الثانوية العامة إلى رتبة ملازم ، ويشترط في جميع الحالات السابقة أن يكون قد مضى على بقاء ضباط الصف عشر سنوات على الأقل في قوة الشرطة مع اجتياز دورة تدريب تحدد مدتها وشروط الالتحاق بها واجتيازها بقرار من وكيل الوزارة . ونظراً لطول فترة الانتظار المذكورة وعدم معقوليتها والمبالغة فيها ، أعد هذا الاقتراح بقانون الذي يهدف إلى تخفيض المدة التي تقضي بخدمة قوة الشرطة والمتطلبية لترقية ضباط الصف الحاصلين على شهادات دراسية والتي يتم الحصول عليها في أثناء الخدمة إلى خمس سنوات بدلا من عشر سنوات ، وذلك بهدف تشجيع ضباط الصف على الحصول على شهادات دراسية ترتقي بهم في مجال عملهم وتؤهلهم للترقية إلى رتبة أعلى ، الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على تكوين شخصية أفراد قوة الشرطة .



٢٩٤٠٠٦

٩ ديسمبر ٢٠٠٩

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق ، بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٧١ مكرراً من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص التحية ..

مقدمو الاقتراح

د. فيصل علي المسلم

د. جمعان ظاهر العريش

فلام مطلق الصوانم

د. وليد مساعد الطيباني

محمد هايف المطيري

محال إلى لجنة الشؤون التشريعية للقانون
مراجعة صفة الاستعجال

٢٠٠٩/١٢/٩



اقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٧١ مكرراً
من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٧١) مكرراً من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النص التالي :-

" ويشترط في جميع الحالات السابقة أن يكون قد مضى على بقاء ضابط الصف خمس سنوات على الأقل في خدمة قوة الشرطة مع اجتياز دورة تدريبية تحدد مدتها وشروط الالتحاق بها واجتيازها بقرار من وكيل الوزارة ."

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية
لاقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٧١ مكرراً
من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة

تنص المادة (٧١) مكرراً على أنه يجوز ترقية ضباط الصف الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو الذين يحصلون عليها في أثناء الخدمة إلى رتبة رقيب أول ، ويجوز ترقية ضباط الصف الحاصلين على مؤهل علمي يستلزم الحصول عليه دراسة مدتها سنتان على الأقل بعد الثانوية العامة إلى رتبة وكيل ضابط ، ويجوز ترقية ضباط الصف الذين يحصلون على مؤهل جامعي أو ما يعادله يستلزم الحصول عليه دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد الثانوية العامة إلى رتبة ملازم ، ويشترط في جميع الحالات السابقة أن يكون قد مضى على بقاء ضباط الصف عشر سنوات على الأقل في قوة الشرطة مع اجتياز دورة تدريب تحدد مدتها وشروط الالتحاق بها واختيازها بقرار من وكيل الوزارة . ونظراً لطول فترة الانتظار المذكورة وعدم معقوليتها والمبالغة فيها ، أعد هذا الاقتراح بقانون الذي يهدف إلى تخفيض المدة التي تقضي بخدمة قوة الشرطة والمتطلبية لترقية ضباط الصف الحاصلين على شهادات دراسية والتي يتم الحصول عليها في أثناء الخدمة إلى خمس سنوات بدلا من عشر سنوات ، وذلك بهدف تشجيع ضباط الصف على الحصول على شهادات دراسية ترتقي بهم في مجال عملهم وتؤهلهم للترقية إلى رتبة أعلى ، الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على تكوين شخصية أفراد قوة الشرطة .



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم : ٣٩٧ ت ٩ . ٩
التاريخ : ٩ / ١٤ / ١٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

أتقدم بالافتراح بقانون المرفق ، بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٧١ مكرراً من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ..

مقدم الافتراح
د. محمد هادي الحويلة

يحيى بن يحيى
مجلس الأمة
التشريعية والقانونية
٩ / ١٤ / ١٥



اقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٧١ مكرراً
من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

(مادة أولى)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٧١) مكرراً من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النص التالي :-

" ويشترط في جميع الحالات السابقة أن يكون قد مضى على بقاء ضابط الصف خمس سنوات على الأقل في خدمة قوة الشرطة مع اجتياز دورة تدريبية تحدد مدتها وشروط الالتحاق بها واجتيازها بقرار من وكيل الوزارة ."

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٧١ مكرراً
من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة**

تنص المادة (٧١) مكرراً على أنه يجوز ترقية ضباط الصف الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو الذين يحصلون عليها في أثناء الخدمة إلى رتبة رقيب أول ، ويجوز ترقية ضباط الصف الحاصلين على مؤهل علمي يستلزم الحصول عليه دراسة مدتها سنتان على الأقل بعد الثانوية العامة أو الذين يحصلون عليه في أثناء الخدمة إلى رتبة وكيل ضابط ، ويجوز بقرار من الوزير ترقية ضباط الصف الذين يحصلون على مؤهل جامعي أو ما يعادله يستلزم الحصول عليه دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد الثانوية العامة إلى رتبة ملازم ، ويشترط في جميع الحالات، السابقة أن يكون قد مضى على بقاء ضابط الصف عشر سنوات على الأقل في قوة الشرطة مع اجتياز دورة تدريبية تحدد مدتها وشروط الالتحاق بها واجتيازها بقرار من وكيل الوزارة . ونظراً لطول فترة الانتظار المذكورة وعدم معقوليتها والمبالغة فيها ، أعد هذا الاقتراح بقانون الذي يهدف إلى تخفيض المدة التي تقضي بخدمة قوة الشرطة والمتطلبية اترقية ضباط الصف الحاصلين على شهادات دراسية والتي يتم الحصول عليها في أثناء الخدمة إلى خمس سنوات بدلا من عشر سنوات ، وذلك بهدف تشجيع ضباط الصف على الحصول على شهادات دراسية ترتقي بهم في مجال عملهم وتؤهلهم للترقية إلى رتبة أعلى ، الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على تكوين شخصية أفراد قوة الشرطة .